

Distr.: General  
11 September 2019  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن  
جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة  
الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشرف بأن تحيل إليه طيه تقريراً عن التدابير التي  
اتخذتها البرتغال من أجل تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير البرتغال عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨)

## أولا - رسالة موجهة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا  
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وتحيل إليه طيه تقريراً عن التدابير التي اتخذتها البرتغال لتنفيذ قراري مجلس الأمن  
٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

## ثانيا - مقدمة

إن حكومة البرتغال ملتزمة بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨)  
وجميع قرارات مجلس الأمن السابقة التي تفرض جزاءات على جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي القرارات  
٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦)،  
وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وقد اتخذت البرتغال التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن التي  
تفرض جزاءات على جمهورية أفريقيا الوسطى.

وقد نفذت البرتغال أيضاً، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الدول الأعضاء  
الأخرى، التدابير التقييدية المفروضة في قرارات تطبيق الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن المدرجة في النظام  
القانوني للاتحاد الأوروبي من خلال القرارات واللوائح المناظرة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

## ثالثا - معلومات أساسية

تنص المادة ٨ (٣) من دستور البرتغال على دخول القواعد المعتمدة من الأجهزة المختصة  
في المنظمات الدولية، بما فيها مجلس الأمن، حيز النفاذ مباشرة في الإطار القانوني البرتغالي، شريطة  
أن تنص على ذلك الصكوك التأسيسية ذات الصلة. ولذلك، ينطبق الإخضاع للجزاءات عملاً بالقرارين  
٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، وما سبقهما من قرارات، على البرتغال بصورة مباشرة.

وتُنقل قرارات مجلس الأمن إلى الإطار القانوني البرتغالي من خلال قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي  
ولوائحها. ووفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، يكون لهذه القرارات واللوائح مفعول فوري ومباشر في جميع  
القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وتكون لوائح الاتحاد الأوروبي واجبة التطبيق بشكل عام وملزمة برمتها  
لمواطني الاتحاد الأوروبي ومؤسساته التجارية. وعلاوة على ذلك، تكون القرارات ملزمة في مجملها للجهات  
التي تتوجه إليها، أي جميع الدول الأعضاء (المادة ٢٨٨ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي).  
وتُنشر جميع تدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

## رابعاً - التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨)

تنفذ البرتغال وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على نحو مشترك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية أفريقيا الوسطى في قراره ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨) باتخاذ مجلس الاتحاد الأوروبي التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>.

### التدابير المشتركة

- (أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/412 (CFSP) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي يعدل القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- (ب) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/400 (EU) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي يعدل القرار 224/2014 (EU) المتعلق بالتدابير التقييدية بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- (ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2018/391 (CFSP) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨ الذي يعدل القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- (د) لائحة المجلس 2018/387 (EU) المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، التي تعدل لائحة الاتحاد الأوروبي No. 224/2014 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقرارات المجلس ولوائحه المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

## خامساً - المعلومات الواردة من السلطات البرتغالية

ينظم القانون البرتغالي رقم ٩٧/٢٠١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ تطبيق وتنفيذ قرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن وما يناظرها من التدابير التقييدية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. ويعين القانون السلطات الوطنية المختصة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ التدابير التقييدية وعن توفير المعلومات عن هذا الموضوع. وبشكل أكثر تحديداً، تنشر السلطات الوطنية المختصة تحديثات بخصوص قرارات مجلس الأمن والقرارات القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية، وذلك لكفالة تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

ولم يبلغ أي كيان برتغالي، خاص أو عام، مسؤول عن التنفيذ الفعلي للتدابير التقييدية عن وقوع أي انتهاك أو الاشتباه في وقوع انتهاك لأحد قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الذي يمكن الاطلاع عليها عبر المواقع الشبكية التالية: <http://eurlex.europa.eu/advanced-search-> (النسخ المنشورة) و <http://eur-lex.europa.eu/J0Index.do?ilunlang=en> (استمارة البحث). form.html?qid=1456325860845&action=update